المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجن
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2014-2015
دورة أبريل 2015

****الفـــهـــرس****

- **تقديم**.....
- نص مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادة الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه.....
- جدول التصويت على مشروع قانون رقم 43.15 .....
- نص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه.....
- جدول التصويت على مشروع مرسوم بقانون .....
- **الملحقات:**
- عرض السيد وزير الداخلية.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....
-

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية الذي أعدته خلال دراستها لمشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

حيث عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 3 يوليوز 2015 برئاسة السيد عبد المجيد المهاشي رئيس اللجنة وبحضور السيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، خصص لدراسة المشروع قانون المذكور أعلاه والمصادقة عليه.

وقد أشار السيد الوزير المنتدب خلال عرضه إلى أن مشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر،

خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

وقد ذكر السيد الوزير المنتدب السادة المستشارين بمسطرة المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر حيث صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ فاتح أبريل 2015 وتم عرضه على اللجان المعنية في مجلس النواب ومجلس المستشارين التي صادقت عليه، وقد صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أبريل 2015.

كما أبرز السيد الوزير المنتدب أسباب اللجوء إلى اعتماد صيغة مرسوم بقانون والمتمثلة في ضرورة التدبير الجيد للعامل الزمني للإعداد للاستحقاقات الانتخابية المهنية المقبلة في أفق التحضير لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين في أحسن الآجال.

وقد قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات على اللجنة والتي صادقت عليه بالإجماع.

وللتذكير فإن مشروع المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 2 أبريل 2015 حيث تطرق السيد وزير الداخلية خلال

عرضه آنذاك، إلى المقتضيات التي يجب إدخالها على مدونة الانتخابات والمتعلقة بوجه الخصوص بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف وكذا الأحكام المتعلقة بتأليف هيئاتها الناخبة، كما أضاف السيد الوزير أن مرسوم القانون يرمي إلى تنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الحالية للغرف بأصنافها الأربعة: الفلاحة، التجارة والصناعة والخدمات، الصناعة التقليدية، والصيد البحري.

كما تطرق السيد الوزير إلى التعديلات المقترحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات والتي تندرج في إطار تفعيل الاتفاقية- الإطار التي تم توقيعها في 2 أبريل 2014 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بين الحكومة وجامعة الغرف المذكورة، وخاصة الشق المتعلق منها بمراجعة بعض القواعد التشريعية المرتبطة بنظام انتخاب أعضاء هذا الصنف من الغرف المهنية، قصد تمكينها من إفراز نخب مهنية قادرة على دعم وتطوير مؤهلاتها والرفع من أدائها.

كما أشار السيد الوزير إلى بعض المقتضيات التي جاء بها مشروع مرسوم بقانون والمتعلقة بالجدولة الزمنية للتسجيل في اللوائح الانتخابية، وحصرها، وتنظيم حق الطعن القضائي في قرارات الشطب التي قد تصدرها اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال نفس الاجتماع تمت المناقشة العامة لمشروع مرسوم بقانون والتي أكد خلالها السادة المستشارون على ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية في التحضير للانتخابات المهنية وإشراك النقابات في الحوار، كما طالب السادة المستشارون بتمكين جميع المعنيين من الاطلاع على اللوائح الانتخابية والارتقاء بمستوى هذه المحطة الانتخابية إلى مستوى الاختيار الديمقراطي الذي سارت عليه بلادنا.

وعلاوة على ذلك، تقدم السادة المستشارون بجملة من الاقتراحات المتعلقة بمراجعة نمط الاقتراع خلال الانتخابات المهنية والتفكير في اعتماد لائحة وطنية واحدة من أجل توحيد الجسم الانتخابي وإنتاج تركيبة منسجمة لتدبير الغرف.

كما طالب السادة المستشارون بضرورة توفير مناخ اجتماعي سليم بالموازاة مع انتخابات الغرف واستكمال الحوار الاجتماعي وتحسين الوضعية الاجتماعية للأجراء سواء برفع الأجور أو بإصلاح منظومة الضريبة على الدخل.

وأكد السادة المستشارون للسيد وزير الداخلية وللسيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية انفتاحهم على مقترحات الحكومة انطلاقا من تشبثهم

التام بالمصلحة العليا للبلاد، قصد إنجاح مسار الديمقراطية وتقوية الجبهة الداخلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أكد السيد وزير الداخلية على أن المساهمة في معالجة اللوائح الانتخابية مفتوحة أمام الجميع، وأشار إلى أن وزارة الداخلية تتوفر على تصور يهم إصلاح الغرف المهنية سيخرج إلى الوجود بعد انتهاء المسلسل الانتخابي.

وأضاف السيد الوزير أن الوزارة تعتمد مقاربة تشاركية في عملية التحضير للانتخابات المهنية، معربا في الوقت ذاته عن ثقته الكاملة في إرادة السادة المستشارين وإرادة وزارة الداخلية في إنجاح محطة انتخابات الغرف المهنية.

مقرر اللجنة:

المستشار حسان بركاني

نص مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادة الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.15
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260
الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015)
بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.15

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260

الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015)

بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 43.15

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
مادة فريدة	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	------	------	

صوتت اللجنة على مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات بالإجماع.

نص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع مرسوم

بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

(كما وافقت عليه اللجنة في 01 أبريل 2015)

رئيس مجلس النواب

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260

بتغييروتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 225 (الفقرة الثالثة) و231 و235 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 225 (الفقرة الثالثة). - يكون لكل واحد من الأشخاص «الذاتيين والمعنويين المومإ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه «عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من «مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة «والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم «كما يلي:

«1 - إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد «عن كل 10 أجراء؛

«2 - إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: «خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا «بالنسبة لشطرعدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛

«3 - إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة «ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطرعدد الأجراء الذي «يزيد على 200 أجير، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) «في المجموع.»

«المادة 231. - يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

«أ) الناخبون .....المادة 229 أعلاه.

«يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية «التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أوميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

«لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية «لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

«إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ «الاعتيادي تلقائيا.»

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 235. - تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

«- الصيد الصناعي؛

«- الصيد الساحلي؛

«- الصيد التقليدي؛

«- مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة «الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.»

(الباقي لا تغييرفيه.)

المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية المحصورة في 31 مارس 2015، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 36.08 القاضي

بتغيير وتتميم القانون السالف الذكر رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) وأحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية :

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة طوال خمسة عشر (15) يوما؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية:

- دراسة طلبات القيد المقدمة إليها؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدين فيها؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية ؛

3 - يودع طوال سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2015، بالأماكن الإدارية المنصوص عليها بالمادة 241 من القانون السالف الذكر رقم 9.97؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛

6 - تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية التواريخ والآجال المشار إليها في هذه المادة وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2015، ومستخرج من الجدول التعديلي المشار إليه في البند 3 أعلاه وذلك خلال الفترة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي المذكور. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الادارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية. ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

جدول التصويت على مشروع مرسوم بقانون

نتيجة التصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	------	------	
المادة الثانية	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	-------	--------	
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع	------	-------	

صوتت اللجنة على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات بالإجماع .

الملحقات

عرض السيد وزير الداخلية.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على لجنتكم الموقرة مشروع قانون بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

ويتعين التذكير أنه سبق لمجلس الحكومة أن صادق بتاريخ فاتح أبريل 2015 على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر وتم عرضه على اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين التي صادقت عليه، وقد صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أبريل 2015.

كما يتعين التذكير أن اللجوء إلى اعتماد صيغة مرسوم بقانون فرضته ضرورة التدبير الجيد للعامل الزمني للإعداد للاستحقاقات الانتخابية المهنية المقبلة في أفق التحضير لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في أحسن الظروف والآجال.

والسلام عليكم ورحمة الله.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

الجلسة رقم : 1
عدد الحاضرين : 18
عدد المعتذرين :
عدد الملاحظين :
عدد الحضور :
المدة الزمنية : 40 دقيقة

السنة التشريعية : 2014-2015
دورة : أبريل 2015
تاريخ الجلسة : 2015-07-03
الساعة :

جدول الأعمال : دراسة المشاريع التالية.

- مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية.
- مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

الصفة	الاسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الثاني	المستشار العربي خربوش	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الثالث	المستشار العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار المختار صواب	الفريق الاشتراكي	
مساعد الامين	المستشار البشير أهل احماد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاني	فريق الأصالة والمعاصرة	

أعضاء اللجنة

الاسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطمبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي أحمد			
المستشار بلمقدم الحسن			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقاوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمرو عبد الرحيم			
المستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليد الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار أحمد بولون			
المستشار بوجمعة الغدال			
المستشار جمال بنربيعة			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي			
المستشار محمد الكبوري			
المستشار سعيد ارزيقي			
المستشار سعيد التدلاوي			
المستشار البكاي بورجل			
المستشار أحمد شدي			
المستشار عبد الله المظفار			
المستشار الهاشمي السموني			

فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار إدريس الغزالي	
المستشار لحسن عباد	
المستشار عبد العزيز البنين	
المستشار حسن سليغوة	
المستشار مصطفى سلامة	
الفريق الاشتراكي	
المستشار المختار صواب	
المستشار السيد مولود السقوقع	
فريق التحالف الاشتراكي	
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
المستشار العربي حبشي	
الاتحاد المغربي للشغل	
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

دحيدة محمد الفريق الفدرالي.

عبد الرحيم الرماز الفريق الفدرالي